الجنرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقررات ، مرات ، مراهیو ، اعلانات وبراد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	نة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
۱۹-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۱ دبنارا ۲۱ دبنارا ۱۲ دبنارا ۲۰ دبنارا ۲۰ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العبوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فه--رس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٢ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن منح المحلات التجارية وفقا للمادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٤ – ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ – ٣٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة المحالية التكميلي رقم ٦٥ – ٣٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة

- قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبرايرسنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر في معدلات الرسم المترتب على الانتاج المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون الملكة لعسام ١٩٦٦ .

ـــ قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عــام ١٣٨٥ الموافق ١٥ قبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبة

المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ .

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بتمديد اجل الاعفاءات الجبائية المنصوص عليها في قسرار الترخبيص المتعلق ببرانامج تصنيع الجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مراسيم مؤرخة في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين ١٩٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة تحت اشراف وزير التربية الوطنية .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٤٤ مؤرخ في ٢٨ شـوال عام ١٣٨٥

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بالطعن فى الاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى ، او العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، او منح المعاشات لضحايا الحرب .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

_ قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطياقة والوقود .

_ قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية .

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة . ١٩٥٠ - قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٨٣٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجية .

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٤ مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تأسيس مجلس السلامي أعلى .

مرا سيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسسوم رقم ٦٦ – ٢٦ مؤرخ في ٢٨ شسوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن منح المحلات التجارية وفقا للمادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٢ – ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المعدلة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قسانون المالية التكميلي رقم ٦٥ – ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سسنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط وتقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المادة ٢١ من قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ١٩٦٦ المعدلـــة ٢٦ المعدلـــة ١٩٦١ المعدلـــة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المالية التكميلى لعام ١٩٦٥ رقم ١٩٦٠ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتولى محصل الضرائب القائم بالملاحقة اصدار رفع الحجز المنصوص عليه في المادة ٢١ الفقرة ٣ من قانون المالية رقم ٦٤ – ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مقابل استخلاص الدين الجبائي المترتب على المحل التجاري المحجوز .

المادة ٢: واذا تبين بعد تقويم المحل التجارى من قبل ادارة أملاك الدولة أن قيمته تفوق مبلغ الديون الجبائية ، فيلزم صاحب المحل التالى الذى يعينه عامل العمالة بوفاء الفرق حيث يودع في مصلحة الودائع والامانات .

اللدة ٣: وفى حالة عدم كفاية الثمن الذى ينتج عن التقويم فيسلم محصل الضرائب القائم بالملاحقة ايصالا بمبلغ هذا التقويم يبرىء ذمة متلقى المحل التجارى تجاه الخزينة .

فيبقى على كل المستفل السابق مدينا بالضرائب المتأخرة

---وفقا للاحكام الحيائية المطبقة .

المادة ؟: يوضح عامل العمالة طرق الاستفلال الخاصة بالمحل التجارى والحقوق والواجبات الآيلة للذين تلقوهـــا ويصبحون أيضا خاضعين للقوانين والضوابط المرعية الاجراء ولا سيما ما يتعلق منها بالضريبة تبعا لنشاطهم .

المادة o: يلزم المستفيدون باستفلال المحلات التجارية شخصيا .

اللاة 7: يعد دفتر شروط من قبل السلطة المكلفة بمنسع المحلات التجارية ليطلع عليه كل شخص يعنيه الامر .

المادة ٧: اذا كان العقاد الجارى فيه استفلال المحلل المحلل المجارى غير مصرح بشفوره ، فتؤدى عائدات الايجار الى مالك العقاد .

المادة ٨: تحتفظ الخزينة بحق الرهن ان لم يعين عامل العمالة في مهلة خمسة عشر يوما المنظمــة العمــومية او الخصوصية لاستعمال أو استغلال الاملاك حسب الكيفيات المذكورة أعلاه .

اللادة ٩: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيسط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قراد مؤدخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كيفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر في معدلات الرسم المترتب على الانتاج المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤدخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون الماد

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المادة ٥٧ من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤسس لدى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٧٥ من الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المشار اليه اعلاه كتابة دائمة مؤلفة من عضو مرسم وعضو معاون وتكلف بدعوة المندوبين والاشخاص الذين يمكنهم اتمام التعليمات العائدة للجنسة وبتحضير جدول الاعمال للجلسات وبتحرير المحاضر.

اللدة ٢: تتكلف المصالح الخاصة بمديرية الضرائب والتنظيم العقارى بالكتابة الدائمة ويعين اعضـــاءها مدير الضرائب والتنظيم المالي .

المادة ٣: ان الاشخاص الذين يمكن دعوتهم لتمثيل أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا مفوضين بذلك كتابيا .

ويجب ايداع رسائل التفويض لدى الكتابة الدائمة للجنة في مهلة لا تتجاوز بدء كل جلسة .

المادة ؟ : تجتمع اللجنة فى جلسة عادية فى أول يوم ثلاثاء من الشهر فبراير ومايو وغشت واكتوبر وتجتمع فى جلسية غير عادية بناء على دعوة رئيسها .

ويجب أن تجتمع بصورة استثنائية لأول مرة في أول يوم ثلاثاء من شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

الكادة ٥: يقرد الرئيس جدول أعمال كل جلسة .

يوزع جدول الاعمال على اعضاء اللجنة بمساعى الكتابة اللائمة قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجلسة .

اللادة 7: يجوز للكتابة الدائمة ادراج الطلبات المقدمة من أعضاء اللجنة في جدول الاعمال خلال السنة كلها وقبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الجلسة ، ويجب أن تكون هذه الطلبات معللة الاسباب ومستندة الى عناصر ضرورية لتقدير الاستقرار الجبائي الخاص باعادة النظر المقترحة .

اللاة ٧: لا يصح انعقاد جلسة عادية للجنة الا عندما يبليغ نصابها خمسة اعضاء .

ولا يطلب أى نصاب فيما يخص الجلسات غير العادية .

المادة ٨: تضمن مداولات اللجنة في محاضر يو قعها الرئيس والاعضاء الحاضرون .

ويجرى تدوين هذه المحاضر في سجل المداولات بعد توقيعه والتأشير عليه ويودع لدى الكتابة الدائمة للجنة .

اللدة ؟: ان النتائج التى تقرزها اللجنة يجب المصادقة عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين المطلقة فيــــوقعها الرئيس وتبلغها الكتابة الى الوزارات والمنظمات التابعة للجنة .

المادة ١٠: عندما تنصب النتائج المصدقة والموقعة والمبلغة على الشكل المذكور على تعديل النسب الجارى بها العمل فيصدر بها مشروع قانون أو أمر يعلم على الحكسومة

للمصادقة عليه وذلك بناء على اقتراح وزير الماليروة والتخطيط .

وعندما تصدر اللجنة حلا غير ملائم للتعديلات المقترحة عليها ، فانها تبين نتائج حلها فى عرض الاسباب الخاص بكل مشروع يتناول التعديل الذى رفضته وترفعه للسلطات المختصة للمصادقة عليه .

المادة 11: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمـــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبية المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٢٥ - ٣٢٠ ، المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

ــ وبناء على المادة ٣٥١ و ٣٥١ ا مــــن قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ومسع الاحتفاظ بأحكام المواد الواردة في هذا القرار ، كلمكلفيسدد لصندوق محصل الضرائب المختلفة في الشهر الذي يلي تاريخ تطبيق جداول التحصيل ، تمام الحصة المترتبة عليه بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنشورة في الجدول ، يمكنه الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة ٩٦ من الامر المذكور .

المادة ٢: يحدد هذا التخفيض تبعا للمعدلات الواردة ادناه وفقا لتحديدها في المادة ٩٦ ، فيتخذ اساسا للحساب المبلغ الكامل لكل مادة تتعلق بالتكليف بالضريبة بما فيه اذا لزم الامر ، الخصوم الاحتياطية عن هذه المادة المدفوعة في أجلها:

۳ ٪ من الجزء الواقع بين ١٥٠ دج و ١٠٠٠٠٠ دج
٢ ٪ من الجزء الذي يفوق الـ ١٠٠٠٠١ دج ويقل عن
١٠٠٠٠٠٠ دج

۱ ٪ من الجزء الذي يفوق الـ ١٠٠٠، دج ويقل عن ...٠٠٠ دج

٥٠ ٪ من الجزء الذي يساوي او يفوق الـ...ر.٠.رادج بيد أنه لا يجوز منح أي تخفيض اذا كانت مادة واحــدة أو عدة مواد التكليف المترتب على نفس المكلف بالضريبــة لا تتجاوز ١٥٠ دنارا في المادة .

ويسرى ذلك على المكلف الذى لم يدفع تمـام الضرائب المتأخرة التى لا تزال بدمته فلا يمكنه المطالبة بالانتفاع مـن التخفيض ، الا اذا كان قد منح مهلا من قبـل محصـل الضرائب المختلفة فيؤديها بصورة نظامية .

اللادة ٣: علاوة على ذلك لا يمنح أى تخفيض في حالات الاستحقاق الفورى المعددة فيما بعد:

الانتقال لخارج قباضة الضرائب المختلفة اذا لم يعلم
المكلف عن سكنه الجديد مع الاثبات على ذلك ،

- البيع الطوعى أو القضائى للأملاك المنقولة أو غير المنقولة القابلة للحجز والعائدة للمكلف .

ـ تطبيق الاضافة لعدم التصريح المتأخر أو غير الكافى عن المدخولات والارباح الخاضعة للضريبة .

- البيع أو التنازل عن المؤسسة أو ممارسة مهنة غيير تجارية أو وفاة المستغل أو المكلف .

_ مخالفة الضوابط المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

- التأخر عن تأدية التسبيقات الموقتة المتعلقة بالتكليف الخاص بالتأدية التى يمنح عنها التخفيض .

المادة }: ان المكلفين الذين يستوفون الشروط القررة للاستفادة من تخفيض الضريبة المحسوبة طبقا للاحكام السابقة ، يمكنهم اجراء هذا التخفيض تلقائيا من مبلسيغ التكليف المطابق ، بيد أنه يجب عليهم أن يعربوا حين التأدية عن طلبهم في الاستفادة من هذا التخفيض .

وفيما يتعلق بالتأديات غير الداخلية بالتعداد اعسلاه والجارية بعد الاقتطاع التلقائي يجب عليها كذلك توضييح سبب الاقتطاع.

اللادة o: ان المكلفين الذين انقصوا من تلقاء انفسه مبلغ تخفيض الضريبة ، رغم عدم استيفائهم شروط الاستفادة منه ، يبقون خاضعين للملاحقات العادية الخاصة بتحصيل جزء الضريبة المقتطع بدون حق .

بيد أنه يمكنهم في هذه الحالة أن يقدموا طلبا كتابيا مؤيدا بالحجج لأجل الاستفادة من استعادة التخفيض .

المادة ٧: ان المبالغ الباقية للتحصيل المطابقة لتخفيض الضريبة يجرى تصفيتها من قبل محصل الضرائب المختلفة وفقا للقواعد الجارى بها العمل المطبقة على التخفيض الجبائى التلقائى .

المادة ٨: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيف هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائـــد

فرار مؤدخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يقضى بتمديد أجل الاعفاءات الجبائية المنصــوص عليها فى قرار الترخيص المتعلق ببرنامج تصنيع الجـــزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النسافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمعدل للمرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع انشاء وتنمية المشاريع الصناعية بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار الؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ والمتضمن الترخيص لشركة جبل العنق فى برنامج تصنيع الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنـــة ١٩٦٣ والمتضمن النصوص الخاصــة ببعض المدينين بالرسم على الانتاج المرخص لهم فى برنامج تصنيع الجزائر ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: تزاد سنة واحدة على الاجل الذى هـــو خمس سنوات والذى تستفيد خلاله من الاعفاءات الجبائية شركة جبل العنق الموجود مركزها الرئيسي بشارع مارسو فى باريس بموجب قرار الترخيص المتعلق بها .

اللدة ٢: غير أن هذا التمديد ينحصر في الترخيص بامتلاك أموال التجهيز في التراب الوطني أو استيرادها معفاة مــن الرسم الوحيد الاجمالي عن الانتاج.

اللاق ٣: ان القائمة الخاصة بأموال التجهيز التي يجرى امتلاكها على هذا الشكل في الجزائر توجه لادارة الضرائب من أجل التأشير عليها.

اللدة ؟: تسدد الرسوم على رقم الاعمال غير الرسسم الوحيد الاجمالي عن الانتاج بصفة عادية وطبقا للقانون العام ماعدا الاعفاءات التي ينص عليها القانون .

اللدة ٥: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم مؤرخة في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سننة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى بوبكر لمهام نائب مدير الميزانية والادوات وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عمار بن حميش لمسام نائب مدير التعليم والتعميم ، وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد ساسي بومعزة لمهام نائب مدير التكوين المهنى الفلاحى .

وحدد مرتبه بالاستناد الى الرقم الاستدلالى الاجمالي ٨٨٠ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمود حدادى لمهام نائب مدير الدراسات للصناعات الفلاحية الغذائية وصيــــد الاسماك .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتــداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن وضع المدرسة العليــــا للتجارة تحت اشراف وزير التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسـمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنية ١٩٠٩ القاضى بتحويل مدارس التعليم العليا الى جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ غشت سنية ١٩٠١ والقاضى باعتبار المدرسة التجارية بالجزائر مدرسة عليا للتجارة ،

_ يرسم ما يلى:

المادة الاولى: توضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ، وتلحق بجامعة الجزائر .

المادة ٢: تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار.

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٤٤ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالطعن في الاعتراف بصفة العضوية في المنظمة العضوية في المنظمة المنية لجبهة التحرير الوطني ، أو منح المعاشات لضحايا المنية لجبهة التحرير الوطني ، أو منح المعاشات لضحايا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة المام المتعلق بتأسيس معاش للعجز ، وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٣٥ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهـــدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٤ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمين انشاء لجان طبية للاصلاح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شـوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيــق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المذكور أعلاه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان كل من طلب منح شهادة العضوية بر جيش التحرير الوطنى أو العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ولم تعترف له بها لجنة المقاطعة المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عسام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يمكن له أن يقدم طعنا خلال ستة اشهر من تبليغه قرار الرفض الى المندوب العمالى لقدماء المجاهدين .

ويتولى هذا الاخير تقديم الشكوى الى لجنة عماليـــة للطعن ، مؤلفة من أعضاء اللجنة العمالية لقدماء المجاهـدين ويكون قرارها نهائيا .

المادة ٢: يجب تقديم الطعون في قرارات الرفض الوزارية المعللة بعدم نسبة العجز الجسماني الى المشاركة الحقيقية في كفاح التحرير الوطني الى وزير قدماء المجاهدين خسلال ستة اشهر من تبليغ قرار الرفض ويكون قرار الوزير نهائيا فيما يخص هذا الطعن .

المادة ٣: ويجب تقديم الطعون فى قرارات الرفض الوزارية المعللة بعدم وجود العجز الجسمانى الى وزير قدماء المجاهدين خلال مدة ثلاثة اشهر من تبليغ قرار الرفض .

ويرفع الوزير الطعن الى لجنة طبية للاصلاح غير اللجنة التى بتت فى المرة الاولى غير أنه يمكن له أن يحيل الدعوى على هذه الاخيرة اذا لم يعارض مقدم الطعن فى ذلك .

وقرار الوزير في هذا الطعن نهائي .

اللادة): ويجب تقديم الطعون باعادة النظر في النسب المؤسسة على خطورة العاهات المعترف سابقا بنسبتها الى المشاركة في الكفاح التحريري الى وزير قدماء المجاهسدين مرفوقة بكل الوثائق اللازمة (شهادة طبية مفصلة ومدققة).

وعندما يظهر للوزير بأن الطعن له جانب من الصحة فيحيله على اللجنة الطبية للاصلاح التي انعقدت في المرة الاولى .

وللقرار الذى يحدد النسبة الجديدة للعجز الجسماني مفعوله ابتداء من تاريخ طلب الطعن .

المادة ٥: ويمكن في كل حين لوزير قدماء المجاهدين أن ينازع في صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وكالمخالك نسباة العجز المجسمانى ، أو نسبة خطورة ذلك العجز المعترف به .

فاذا كان الامر يتعلق بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، فعليه دعوة اللجنة العمالية لقدماء المجاهدين .

ـ واذا كان الامر يتعلق بنسب العاهات ، فعليه دعوة اللجنة الطبية للاصلاح ، ويمكن له أن يلغى المعاش المنوح سابقا .

المادة ٦: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة المسامة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سينة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٥٥ . المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٥٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ القاضى بانتداب السيد ايدير ليشانى لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض للسيد ايدير ليشانى ، مدير الادارة العامة فى حدود اختصاصاته الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على:

- _ التعليمات والمناشير ،
- ـ الوثائق ذات الصفة الفردية والمتعلقة بموظفى الوزارة باستثناء القرارات ،
- الالتزام بالاعتمادات بما يقل عن عشرين ألف دبنار جزائرى (٢٠٠٠٠٠) باستثناء الاعانات ،
 - _ أوامر الصرف وسندات الدفع ،
 - _ الوثائق الثبوتية للمصروفات ،
 - _ التفويضات بالاعتمادات .

المادة ٢: ينشر هذا ألقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضـاء الى مدير الطاقة والوقود

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليدو سلمة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ يوليو سنسة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد بلقاسم نبى مديرا للطاقة والوقود ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد بلقاسم نبى ، مدير الطاقة والوقود ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة ، وذلك في حدود اختصاصاته.

الله ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ألمؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليدو سلمة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول شعبان عام١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد عزوزعز الدين لمهام مدير الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض للسيد عزوز عز السيدين ، مدير الصناعة التقليدية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات ، باسم وزير الصناعة والطاقة ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمـن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سلمة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السبدمحمد وسار للهام مدير الصناعة ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض للسيد محمد وسار ، مدير الصناعة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ما عدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليدو سلمة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- ١٥ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المرافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انتداب السيد عبد المالك الاخضرى لمهام مديرالمناجم والجيولوجية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقوض للسيد عبد المالك الاخضرى ، مدير المناجم والجيولوجية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات ماعدا القرارات باسم وزير الصناعة والطاقة .

اللدة ٢: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٣٨٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاوقــاف

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٤ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تأسيس مجلس اسلامي اعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤسس تحت اشراف وزارة الاوقاف مجلس اسلامي اعلى مهمته تحقيق الغايات التالية:

أ ـ اعطاء الصورة الحقيقية للاسلام وازالة ما علق بالعقيدة الاسلامية من زيف وأوهام ،

ب ـ بعث التعليم الديني ،

ج - احياء التراث القومي بنشر المخطوطات العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة المتعلقة بالاسلام وتعريب كل مؤلف ديني له علاقة بهذا التراث ،

د ـ اصـدار الفتاوى الدينية للهيئات الرسمية وغير الرسمية ٤٠

ه _ التوجيه الروحي عن طريق الدرس والوعظ وبواسطة المحاضرات والمقالات الصحفية ،

و ـ توثيق العلاقات مع العالم الاسلامي عن طريق التعاون الفكرى ،

ز _ اثبات الوجود الجزائرى فى كل الحركات الاسلامية ومواجهة التيارات الفكرية العالمية

ح - التبادل الثقافي الاسلامي مع البلاد الاسلامية الشقيقة والصديقة ،

ط - تشجيع التأليف ونشر المؤلفات الدينية وترجمتها .

المادة ٢: يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من ١١ عضوا دائمين ، من بينهم الرئيس ومن ١٩ عضوا غير دائمين .

اللادة ٣: يعين وزير الاوقاف اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى . أما الرئيس فينتحبه اعضاء المجلس الدائمون وغير الدائمين باغلبية الثلثين ولمدة عام . غير انه يعين الوزير نفسه رئيس هذا المجلس عند تأسيسه الاولى .

المادة ؟: يجرى احتبار اعضاء المجلس الدائمين من بين موظفي وزارة الاوقاف . فانهم يشتغلون خصيصا بالاعمال التى تسند اليهم في حظيرة المجلس .

المادة o: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة مع مراعاة احكام المادة السادسة اسفله ، وعند تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

للاعضاء غير الدائمين حق التصويت في المداولات.

اللادة 7: يمكن ان يقصى عضو من اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى الدائمين او غير الدائمين من مهماته اذا ما ظهر فيه ما يتنافى مع هذه العضوية . ويعلن هذا الاقصماء بقرار من وزير الاوقاف وباقتراح من المجلس . ويجب ان يصوت على هذا الاقتراح باغلبية الثلثين او بالاغلبية المطلقة باضافة صوت الوزير اليها ، ويعفى من عضوية المجلس طبقا للشروط المقررة في الفقرة السابقة ، كل من تعذرت عليه مباشرة العمل لسبب من الاسباب .

الله ٧: ان وزير الاوقاف رئيس شرفي للمجلس الاسلامي الاعلى.

اللدة ٨: يقرر وزير الاوقاف شروط تطبيق هذا المرسوم .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين